

بحار الأنوار

[119] حتى يأذن الله لنا في إظهار دينه بالسيف، وندعو الناس إليه فنضربهم عليه عودا

كما ضربهم رسول الله صلى الله عليه وآله بدوا (1). ير: علي بن إسماعيل عن أبي عبد الله البرقي عن ابن محبوب مثله (2). كنز: محمد بن العباس عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب مثله (3). قب: عمار بن مروان مثله (4). بيان: المشهور أن النهي جمع النهي بالضم بمعنى العقل، لأنه ينهى صاحبه عن القبيح، ويظهر من الخبر أنه مشتق من الانتهاء، والاستبعاد فيه، مع أنه يحتمل أن يكون بيانا لحاصل المعنى لا لمأخذ الاشتقاق. 41 * (باب) * * (انهم عليهم السلام العلماء في القرآن) * * (وشيعتهم اولو الباب) * 1 - ير: أحمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر اولو الباب) فقال: نحن الذين نعلم، وعدونا الذين لا يعلمون، وشيعتنا اولو الباب (5). 2 - ير: محمد بن الحسين عن أبي داود المسترق عن محمد بن مروان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: (هل يستوي الذين يعلمون) الآية وذكر مثله (6).

(1) تفسير القمي: 419 و 420. (2) بصائر

الدرجات: 152. (3) كنز الفوائد: 174 (النسخة الرضوية). (4) مناقب آل أبي طالب 3: 343 فيه اختصار راجعه. (5 و 6) بصائر الدرجات: 17. والاية في الزمر: 9.